

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2977 - حدثنا عبد بن حميد حدثني سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

قال Y كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي A عن ذلك فأ نزل ا □ تعالى : { يسألونك عن المحيض قل هو أذى } فأمرهم رسول ا □ أن يواكلهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح فقالت اليهود : ما يريد أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه قال : فجاء عباد بن بشر و أسيد بن حضير إلى رسول ا □ A فأخبراه بذلك وقالوا : يا رسول ا □ أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعروجه رسول ا □ A حتى طننا أنه قد غضب عليهما فقاما فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل رسول ا □ A في آثارهما فسقاها ففعلما أنه لم يغضب عليهما .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

نحوه بمعناه